



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2008/L.21/Add.1
10 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة والعشرون

بوزنان، ١-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البند ٥ (ج) من جدول الأعمال

الآلية المالية للاتفاقية

الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً

الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة والعشرين، أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته الرابعة عشرة:

مشروع المقرر -/م أ-١٤

إرشادات إضافية لتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ٦/م أ-٩ و ٣/م أ-١١،

وإذ يشير كذلك إلى برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً المحدد في المقرر ٥/م أ-٧،

وإذ يحيط علماً بأهمية عملية برامج العمل الوطنية للتكيف كخطوة أولى نحو رفع مستوى التكيف وإدماج تغير المناخ في خطط التنمية الوطنية،

وإذ يقر بقيمة الدروس المستفادة من إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف في أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل، وخاصة عمله بشأن إجراءات التكيف والتمويل،

وإذ يقر أيضاً بأن ٣٩ طرفاً من أقل البلدان نمواً قدمت برامج عملها الوطنية للتكيف،

وإذ يقر كذلك بأن أقل البلدان نمواً قد شرعت في تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف،

وإذ يكرر الحاجة إلى تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف في أقرب وقت ممكن بعد استكمالها،

وقد أحاط علماً بالجهود المبذولة من مرفق البيئة العالمية لتحسين فرص الوصول إلى الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف،

وإذ يسلّم بأن الأطراف من أقل البلدان نمواً تعاني من تحديات في الوصول إلى تمويل من أجل تنفيذ أنشطة مشاريع برامج العمل الوطنية للتكيف،

١- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، باعتباره كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية يختص بتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً:

(أ) أن يعمل مع وكالاته على تحسين الاتصال بالأطراف من أقل البلدان نمواً والتعجيل بالعملية وذلك مثلاً من خلال وضع إطار زمني يمكن الأطراف من أقل البلدان نمواً من الوصول إلى التمويل وسائر الدعم المقدم من أجل إعداد وتنفيذ المشاريع المحددة في برامج العمل الوطنية للتكيف؛

(ب) أن يساعد حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع وكالاته وفريق خبراء أقل البلدان نمواً والأطراف المتبقية من أقل البلدان نمواً التي لم تقدم برامج عملها الوطنية للتكيف، على استكمال وتقديم برامج عملها الوطنية للتكيف في أقرب وقت ممكن؛

٢- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية، إلى جانب دعم التنفيذ الجاري لبرامج العمل الوطنية للتكيف، أن يسهّل تنفيذ العناصر المتبقية من برنامج عمل أقل البلدان نمواً؛

٣- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إبلاغ وكالاته بأحكام الاتفاقية ذات الصلة ومقررات مؤتمر الأطراف بشأن تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً لكي يسمح للوكالات بأن تضعها في الاعتبار في تنفيذ التزاماتها للمرفق؛

٤- يدعو الأطراف والمنظمات المختصة إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، معلومات عن إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، بما يشمل فرص الحصول على أموال من الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً لكي تقوم الأمانة بتجميعها في شكل وثيقة متفرقات تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والثلاثين؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً توليفياً عن عملية برامج العمل الوطنية للتكيف بما يشمل الإعداد والتنفيذ، مع مراعاة المعلومات الواردة من مرفق البيئة العالمية ووكالاته، وورقات المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، وتقارير فريق خبراء أقل البلدان نمواً ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والثلاثين؛

٦- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالاته إلى النظر في آراء الأطراف وأي جوانب قلق تديها بشأن خبراتها مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته فيما يتصل بتوفير الدعم المالي والتقني لإعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف والعناصر المتصلة ببرنامج عمل أقل البلدان نمواً، على النحو الوارد في الوثائق FCCC/SBI/2007/32 و FCCC/SBI/2008/14 و FCCC/SBI/2008/Misc.8؛

٧- يطلب إلى الأمانة تعبئة جهود المنظمات المختصة للمساعدة على إتاحة وثائق برامج العمل الوطنية للتكيف والمعلومات الأخرى ذات الصلة بلغات متعددة، عند طلب الأطراف من أقل البلدان نمواً؛

٨- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى التوعية بالحاجة إلى توفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها في إطار الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً للسماح بتنفيذ برنامج عمل أقل البلدان نمواً تنفيذاً كاملاً، وخاصة برامج العمل الوطنية للتكيف؛

٩- يدعو أيضاً الأطراف إلى مواصلة الإسهام في الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً لتنفيذ كافة عناصر برنامج عمل أقل البلدان نمواً؛

١٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض في دورتها الثالثة والثلاثين الخبرات المكتسبة من تنفيذ برنامج عمل أقل البلدان نمواً، بما يشمل فرص الحصول على أموال من الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً؛

١١- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقاريره إلى مؤتمر الأطراف معلومات عما اتخذته من خطوات لتنفيذ هذا المقرر، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورات لاحقة؛

١٢- يقرر تقييم التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر والنظر في اعتماد إرشادات إضافية في دورته السادسة عشرة، حسب الاقتضاء.